المسح على الخفين

تعريفهما:

الخفان: تثنية خف، وهما الحذاءان السائران للكعبين المصنوعان من جلد.

والكعبان كما مر: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

ودليل جوازه فعل النبي صلى الله عليه وسلم، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه".

شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١- أن يلبسا بعد وضوء كامل: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح عليهما.

٢- أن يكونا سائرين لجمع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خفين إلا إذا كانا كذلك.

٣- أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز - أي الخياطة.

٤- أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهما للمسافر.

٥- أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مر من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما:

مدة المسح علي الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة رضى الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: ائت عليا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.

هذا ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوما وليلة، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة، والمسح رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

متى تبدأ المدة:

وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب من طلوع الشمس.

كيفية المسح عليهما:

الفرض: مسح شيء ولو قل من أعلى الخف (١)، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا، بأن يضع أصابع يده اليمني مفرقة على مقدمة رجله لأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح:

ويبطل المسح ثلاثة أمور:

١ـ خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.

٢ـ انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئا نزعهما وغسل رجليه هم أعادهما، وإن كان غير متوضئ توضأ، ثم لبسهما إن شاء.

٣ـ حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غسل خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.